

قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٩ / ١

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦١) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية برقم (٨٣٦) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٥/٨/٩ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٥ .

ق ر ر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم الملف (٨٣٦)

التاريخ : ٢٠١٥/٨/٢٧

إلى: السيد الأستاذ رئيس الهيئة

من: الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية من سجلات الهيئة .
المطلوب	إحاطة موافقة ✓ تنفيذ رأي

- بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ تم تسجيل الصندوق المشار إليه بعاليه بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦١) لسنة ٢٠١١ تحت رقم (٨٣٦) .

في ضوء عدم قيام الصندوق المذكور باتخاذ أية إجراءات من شأنها تفعيل الصندوق ومزاولة نشاطه التأميني على الرغم من أن تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا هو ٢٠١١/١/١ قامت الإدارة العامة للفحص الفني (٢) بإعداد مذكرة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ للعرض على الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في حينه والذي أحالها للسيد الأستاذ المستشار القانوني للهيئة حيث انتهى رأي سيادته أنه لا يوجد مانع قانوني من شطب تسجيل الصندوق المذكور تطبيقاً لصريح حكم البندين (٢ ، ٤) من المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والتي تقضى بـ :

يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

- (١)
- (٢) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنقذة له أو لنظامه الأساسي .
- (٣)
- (٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته .
- (٥)

- نظراً لعدم استجابة الصندوق المذكور لمراسلات الهيئة في هذا الشأن قامت الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) بإعداد مذكرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ أنهى الرأي فيها إلى طلب الموافقة على شطب تسجيل الصندوق المذكور من سجلات الهيئة مع تحمل الهيئة لتكلفة رسوم الشطب بالجريدة الرسمية (لعدم استجابة الصندوق المذكور استخراج شيك تكلفة رسوم شطبه من سجلات الهيئة) .
برجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .
والأمـــــر معروض ،،،،،

المدير العام
طارق
(طارق إمام)

أخصائي ثان
أسامة سعيد

مذكرة / شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص العاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية / أسامة

مداخلة
بإدارة
بإدارة
بإدارة